المنهج الإسلامي لمنع الفساد في المعاملات المالية
دراسة تأصيلية تطبيقية

حسن عبدالله نبي[1] - هاشم إسماعيل إبرهيم[2]

[1+2] قسم التربية الدينية، فاكلتي التربية، جامعة كويه، كويه، إقليم كردستان، عراق.

الملخص:

الإسلام يدعو إلى قيم الخير والصلاح ونبذ الشرّ والقضاء على الفساد، وإنّ مشكلة الفساد في المعاملات المالية، يعدّ من أكثر الآفات الاجتماعية التي يلحق ضررا بالمجتمع، وتؤدي إلى ضياعه وعدم تقدّمه، والإسلام، هو الدين العظيم الذي جعله الله صالحا لكل مكان وزمان يسمو بمبادئه وتعاليمه، ونظّم العلاقة التبادلية بين أفراد المجتمع بأدق التفاصيل، منعا لحصول النزاعات أو الخلافات التي قد تحول هذه المعاملات من مقصدها السامي -وهو ديمومة عجلة الحياة- إلى عنصر هدم وتخريب بين أفراد المجتمع الواحد إذا اختلفوا وتنازعوا، ولذلك أوجد الشارع الحكيم آليات وضوابط للمعاملات الشرعية تَضْمن حقوق جميع الأطراف التي تشترك في هذه المعاملات وبما يدفع الضرر عن الجميع.

وبعد تطور الحياة وتشعبها ودخول الكثير من مظاهر التعامل والتبادل بين أفراد المجتمع، صار لزاما وضع الآليات الكفيلة، التي تنظم هذه الصيغ المتطورة من المعاملات، وهذا ما دفعني إلى الكتابة في هذا الموضوع خصوصا بعد ما ظهر الكثير من الخلافات والنزاعات بين أفراد المجتمع في معاملاتهم التجارية والاقتصادية.

وطرق منع الفساد في المعاملات المالية، وعلاجها في الشريعة الإسلامية كثيرة ومتنوعة، فأشرنا إلى بعض هذه الطرق في هذه الرسالة باختصار ودون إطالة.

الكلمات المفتاحية: المنهج، الفساد، المعاملات، العلاج، العدل، الرقابة.

Article Info:

DOI: 10.26750/Vol(9).No(4).Paper21

Received: 14-November -2021

Accepted: 21-December-2021

Published: 29-September-2022

Corresponding Author's E-mail:

hassan.ako@uor.edu.krd

hashim.ismail@koyauniversity.org

This work is licensed under CC-BY-NC-ND 4.0

Copyright©2022 Journal of University of Raparin.

مقدمة:

الحمد الله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

إن المعاملات المالية والبيوع في هذا العصر من حيث تنوعها وتطورها، تتجدد فيها الصور والكيفية، وقد يعتريها بعض الغموض والغرر، أو تفقد بعض شروط صحة العقود. فلابد أن تكون هناك معاملات مالية بين الأفراد وتصرفات تضبطها العقود، وقد يتصرف بعض الناس بما يخالف الضوابط الصحيحة للعقود المالية، لذا يؤدي إلى الفساد في تلك العقود، وبالتالي يؤثر سلبا على العدالة الاجتماعية في الحياة اليومية للمجتمع.

وفي هذا البحث حاولنا معالجة هذا الفساد أو بالعبارة الأصح دراسة المنهج الاسلامي لمنع الفساد في المعاملات المالية وخاصة في البيوع.

والله أسال أن ينفعنا به وأن يجعله خالصا لوجه الكريم.

أهمية الموضوع:

أولا: إن أهمية هذا الموضوع تكمن في أنه متعلق بالعقود، والعقود كما قال الفقهاء هي شريعة المتعاقدين، كما أن العقود متجددة لتجدد النوازل والتعاملات، فلزم دراستها وبيان الصحيح والفاسد منها.

ثانيا: هذا الموضوع يسعى لتحقيق غايات الناس وأهدافهم في تصحيح العقود.

ثالثا: الشروط في البيوع متنوعة: وقد اختلفت أنظار الفقهاء في الصحيح والفاسد من البيوع، وكذلك في الآثار المترتبة على إسقاط العقد الفاسد من آثار، فرأيت أنه من المفيد البحث في المسألة بما ينفع القارئ.

رابعا: إنّ لظاهرة الفساد آثارا مدمرة على المجتمعات، فينبغي دراستها من كل النواحي، نظرا لحجم ظاهرة الفساد وفشو انتشارها.

أسباب اختيار الموضوع:

اخترت هذا الموضوع للأسباب الآتية:

أولا: الاستفادة شخصيا من البحث في هذا الموضوع.

ثانيا: حاجة المجتمع، لمثل هذا الموضوع في عصرنا هذا، مع أن الفساد المالي مرض عضال قديم قدم الإنسان، لا تخلو أي دولة أو مجتمع من آثاره في أي عصر من العصور.

ثالثا: من أجل أن أساهم في حل وعلاج هذه الظاهرة من خلال دراسة منهج الشريعة في التصدي لها.

منهج البحث :

يتبين منهجي في هذا البحث بالأمور الآتية :

١. أسلك فيه المنهج الاستقرائي التحليلي.
٢. الاعتماد على أمهات المصادر الأصيلة إن وجدت، والتوثيق للمصدر والتخريج والجمع ما استطعت إلى ذلك سبيلا.
٣. التركيز على موضوع البحث وعدم الاستطراد.
٤. العناية بضرب الأمثلة الواقعية المعاصرة.
٥. ترقيم الآيات وبيان سورها، وتخريج الأحاديث النبوية من مصادرها ورقم الحديث والحكم عليه صحة وضعفا، ما لم يكن في الصحيحين.
٦. العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.
٧. أختم بحثي بخاتمة متضمنة لأهم النتائج باختصار مع أهم التوصيات.

Original Article / Doi: 10.26750/Vol(9).No(4).Paper21

خطة البحث:

يتكون هذا البحث من مقدمة وثلاثة مباحث، وخاتمة، ففي المقدمة تكلمت عن: سبب اختيار الموضوع وأهميته، ومنهج البحث وهيكله. وأما المبحث الأول فذكرت الأسس والمبادئ لعلاج الفساد المالي عموماً، وفيه ثلاثة مطالب: المطلب الأول تحدثت عن موقف الشريعة الاسلامية من الفساد والمفسدين، وفي المطلب الثاني بحثت عن غرس الإيمان في النفوس ونشر الأخلاق الإسلامية كأسس للوقاية من الفساد، وفي المطلب الثالث: ذكرت العدل والمساواة بين الناس من الأسس الاسلامية للوقاية من الفساد.

وفي المبحث الثاني تحدثت عن دور المؤسسات التربوية والتعليمية في التحلي بالخلق المتصلة بالتجارة وفيه خمسة مطالب، وهي المطلب الأول: تعريف التربية لغة واصطلاحا، والمطلب الثاني: التحلي بخلق الصدق وأثره في المعاملات، والمطلب الثالث: التحلي بخلق الأمانة، والمطلب الرابع: التحلي بخلق الوفاء بالوعد، والمطلب الخامس: التحلي بخلق السماحة.

وأما المبحث الثالث فبحثت عن دور السلطة في ازالة الفساد في المعاملات المالية، ويشتمل على أربعة مطالب: المطلب الأول: مفهوم الإزالة، والمطلب الثاني: دور مؤسسة الحسبة في إزالة الفساد، والمطلب الثالث: تغليظ العقوبة للمعتدين على أموال الناس، والمطلب الرابع: الرقابة الذاتية والإتقان. وأما الخاتمة فلخصت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها.

المبحث الأول: الأسس والمبادئ لعلاج الفساد المالي عموماً :

ويشتمل على مقدمة و ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: موقف الشريعة الإسلامية من الفساد والمفسدين

المطلب الثاني: غرس الإيمان في النفوس ونشر الأخلاق الإسلامية

المطلب الثالث: العدل والمساواة بين الناس

المقدمة:

وقبل الشروع في الكلام عن الأسس والمبادئ الإسلامية لعلاج الفساد المالي لزم علي أن افكك مفردات بحثي المنهج الإسلامي لمنع الفساد في المعاملات المالية وأبينها وأجلي غوامض الألفاظ فيها.

أولا: تعريف المنهج لغة: نهج ينهج إنهاجاً، والمنهج هو الطريق الواضح. (ابن منظور، لسانب العرب،١٩٩٢، ٣٨٣/٢) ومنه قوله تعالى: {لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا} المائدة: ٤٨

ويهتم المصطلح بوصف الظواهر وتصنيفها، فهو يعني بالعلم الحديث الخطة والطريقة والأسلوب.

والمنهج اصطلاحاً: نظام متكامل يقوم على الربط بين الوسائل والإمكانيات المتاحة من أجل الوصول إلى المعلومات ومصادرها المتوافرة لتلبية الاحتياجات. وبعبارة موجزة هو: القانون أو القاعدة التي تحكم أيّ محاولة للدراسة العلمية في أيّ مجال. (الوعلان، ٢٠١٩م ص١٧)

ثانياً: وأما تعريف الفساد لغة فهو: الفاسد والباطل ضد الصالح، وهو: مصدر فسد يفسد فسادا وهو ضدّ الصّلاح. (الرازي، معجم مقاييس اللغة، ١٩٧٩م ٥٠٣/٤)

والفساد في الاصطلاح: يكاد لا يخرج من المعنى اللغوي، ومن ثم نجد الإمام الفيروزآبادي يعرّف الفساد بأنه: أخذ المال ظلما، والمفسدة ضد المصلحة. (الفيروزآبادي, ٢٠٠٧م،ص٩٩٥).

والمعاملات مفردها معاملة ومن صيغتها التفاعلية تقتضي المشاركة والتفاعل بين طرفين فأكثر غالبا. والطرفان، هما العاقدان، ويسميان: البائع والمشتري في باب المعاوضات، والمحيل والمحال عليه في باب الحوالة، والواهب والموهوب له في باب الهبة، والراهن والمرتهن في باب

Original Article / Doi: 10.26750/Vol(9).No(4).Paper21

الرهن، والمقرض والمقترض في باب القرض، والمضارِب والمضارَب في باب المضاربة، وهكذا، فالعاقدان هما طرفا المعاملة، والمعاملة هي عين العقد الذي يتم بينهما من بيع أو شراء أو هبة.

تعريف المال:

المال لغة: وهو ما يملك من جميع الأشياء (ابن منظور،١٩٩٢م ٦/٣٠٠).

أما المال اصطلاحا: فقد اختلفت تعريفات الفقهاء والباحثين فيه؛ نظرا لاختلاف وجهات نظرهم في المعاني الاصطلاحية المرادة منه، واختلاف المأخذ والوجهة التي عرفوه منها، فمنهم من عرفه بصفته، ومنهم من عرفه بوظيفته، ومنهم من عرفه بحكمه ..إلا أن المؤثر الرئيس في اختلافهم والذي كان له أثر حقيقي على الفروع، هو اختلاف الأعراف فيما يعد مالا وما لا يعد، وذلك أنه ليس له حد في اللغة ولا في الشرع، فحكم فيه العرف وهذه أهم تعريفاتهم له :

أولا: **الحنفية: الْمَالُ ما يَمِيلُ إلَيْهِ الطَّبْعُ وَيُمْكِنُ ادِّخَارُهُ لِوَقْتِ الْحَاجَةِ** (ابن نجيم، ٢٠٠٩م ٥/٢٧٧)

ثانيا: المالكية: المال ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه. (الشاطبي، ١٩٩٧م ٢/١٧).

ثالثا: الشافعية : ما له قيمة يباع بها وتلزم متلفه وإن قلت. (الصاوي، ٢٠٠٩م ٩/٤٣٦).

رابعا: الحنابلة: المال شرعا ما يباح نفعه مطلقا، أي في كل الأحوال، أو يباح اقتناؤه بلا حاجة. (البهوتى، ١٩٩٣م ٢/٧).

ونقل ابن نجيم عن الغنزوي في الحاوي القدسي تعريفا للمال هو: اسم لغير الآدمي خلق لمصالح الآدمي، وأمكن إحرازه، والتصرف فيه على وجه الاختيار، (ابن نجيم ٢٠١٠م ٥/٤٣١).

والراجح هو تعريف الغنزوي لسببين، هما:

١. **تعريفه منسجم مع ما دعت إليه الشريعة الإسلامية، وقررته، وهي: حفظ كرامة الإنسان، ومحاربة الاسترقاق بشتى الوسائل، لأن الإنسان ليس سلعة تباع وتشترى لقوله (صلى الله عليه وسلم): [أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ]، وذكر منهم: [وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ]، (البخاري:٢١١٤)**

٢. **المال في تعريفه يشمل المنافع: لأنّ المنافع أموال عند الفقهاء والأصوليين.**

وبعد ما تقدم من نقل التعاريف اللغوية والاصطلاحية وتعريفات الفقهاء للمنهج وللمال أخلص إلى **تعريف للمنهج الإسلامي** أنه: نظام إسلامي متكامل يقوم على الربط بين الوسائل والإمكانيات المتاحة من أجل منع الخروج بالشيء عن حال الاستقامة والنفع.

وبعد بيان المنهج الاسلامي في منع الفساد لابدّ أن نعرف موقف الشريعة الاسلامية أولاً من الفساد والمفسدين.

المطلب الأول: موقف الشريعة الاسلامية من الفساد والمفسدين

لقد جاءت الشريعة الإسلامية بتشريعاتها الشاملة، تكافح الفساد والانحراف في المجتمع قبل وقوعه وبعده.

وأحكام الشريعة الإسلامية بمجملها جاءت لتحقيق مصالح الناس الدينية والدنيوية:

ومن أهم هذه المصالح حفظ الضروريات الخمس وهي الأمور التي لا تستقيم الحياة إذا فقد شيء منها، حيث يؤدي فقدانها إلى فساد الحياة وهي: الدين والنفس والعرض (النسل) والعقل والمال.

فاهتم الإسلام بحماية هذه الضروريات من كل اعتداء حفظ الدين من التهاون والتشكيك فيه، وحفظ النفس من الاعتداء عليها بالقتل أو القطع، وكذا العقل حتى لا يكون صاحبه عالة على المجتمع، أما النوع الإنساني فقد حفظه من الفناء والتبذل، وصان المال من السرقة والغصب والاحتيال. (الحمدي، ٢٠١٨م ص٢٢١)

Original Article / Doi: 10.26750/Vol(9).No(4).Paper21

إن الله سبحانه وتعالى أعلن الحرب على الفساد والمفسدين: ونهى وحرم وشدد في المنع من الفساد والإفساد فقال سبحانه:{وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا} (الأعراف:٥٦)، وقال عز من قائل: {وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ} (البقرة:٦٠)، وقال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ} (النساء:٢٩)، وقال: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا} (المائدة:٣٨).

وروى جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في خطبته يوم النحر:[إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا، في بلدكم هذا]، (مسلم:١٢١٨) وعن سعيد بن زيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: [من أخذ شبرا من الأرض ظلما، فإنه يطوقه يوم القيامة من سبع أرضين] (البخاري، ٢٠٠٠م ٣١٩٨).

وأجمعت الأمة على تحريم الفساد بأشكاله وأنواعه صغر أم كبر، صدر من فقير أو غني، صغير أم أمير، حاكم أم محكوم. (حميش، ٢٠٠٣م ص١٨)

ولبيان عقوبة المفسدين في الأرض، نذكر بعضاً من العقوبات التي أشار اليها القرآن:

١. **الحرابة**:

الحرابة لغة: من الحرب، وبفتح الراء: وهو السلب.

يقال: حرب فلانا ماله أي سلبه فهو محروب وحريب. (الزَّبيدي، ١٩٩٢م ٢/٢٤٩)

والحرابة في الاصطلاح: وتسمى قطع الطريق عند أكثر الفقهاء هي البروز لأخذ مال، أو لقتل، أو لإرعاب على سبيل المجاهرة مكابرة، اعتمادا على القوة مع البعد عن الغوث. (الكاساني، ١٩٨٦م ٢/٢٧٩)

وشرع حدُّ الحرابة عقوبة للمحاربين، تبين لنا ذلك من قوله تعالى: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآَخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ} (المائدة: ٣٣)

وجه الاستدلال:

قوله تعالى:{وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا} أي: يفسدون في الأرض على وجه الإسراع؛ لقوله:{ وَيَسْعَوْنَ} والسعي بمعنى: الإسراع أي أنهم يسرعون إلى الفساد في الأرض؛ وذلك بالتسلط على الناس وأخذ الأموال وقتل النفوس. (العثيمين،الثمين، ٢٠٠٩م ٤/١٦٤)، وتختلف عقوبة المحاربين وحدِّهم باختلاف الجرائم التي ارتكبوها، وذلك على النحو الآتي: (آل شيخ، ٢٠٠٩م ص٣٦٨)

- من قتل منهم وأخذ المال: قتل وصلب.
- ومن قتل منهم ولم يأخذ المال: قتل ولم يصلب.
- ومن أخذ المال ولم يقتل: قطعت يده ورجله من خلاف في آن واحد.
- ومن أخاف الناس والطريق فقط، ولم يقتل، ولم يأخذ مالاً، نفي من الأرض.

٢. **السارق**:

تعريف السرقة في اللغة: السرقة أخذ الشيء من الغير خفية. يقال: سرق منه مالا، وسرقه مالا يسرقه سرقا وسرقة: أخذ ماله خفية، فهو سارق. (الفيومي، ٢٠٠٩م ١/٢٧٤)

وفي الاصطلاح: هي أخذ العاقل البالغ نصابا محرزا، أو ما قيمته نصاب، ملكا للغير، لا شبهة له فيه، على وجه الخفية.

Original Article / Doi: 10.26750/Vol(9).No(4).Paper21

وزاد المالكية: أخذ مكلف طفلا حرا لا يعقل لصغره (البلدحي، ٢٠١٢م ١٠٢/٤)

قال تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} (المائدة: ٣٨)

وجه الاستدلال:

إنما فرض الله عقوبة السارق بقطع يده حفظا للأموال ومنعا للفوضى والعدوان في المجتمع. (العثيمين، الضياء اللامع، ١٩٨٨م ص٥٨٨)

٣. **القتل:**

القتل في اللغة: فعل يحصل به زهوق الروح يقال: قتله قتلا: أزهق روحه (الجرجاني، ٢٠٠٧م ص١٧٢)

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، قال البابرتي: إن القتل فعل من العباد تزول به الحياة. (البابرتي، ١٩٧٠م ٤٤/٨)

قال تعالى: {مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا} (المائدة:٣٢)

وجه الاستدلال:

من قتل نفساً بغير سبب من قصاص أو فساد في الأرض، واستحل قتلها بلا سبب ولا جناية، فكأنَّما قتل الناس جميعاً، لأنه لا فرق عنده بين نفس ونفس، ومن أحياها؛ أي: حرم قتلها واعتقد ذلك، فقد سلم الناس كلهم منه بهذا الاعتبار،ولهذا قال: {فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا}.

وأعظم عقوبة في القرآن، على القاتل العمد، ويتبين لنا ذلك من قوله تعالى: {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا} (النساء:٩٣).

فتوعد الله القاتل في هذه الآية بخمس عقوبات وهي:

- دخول النار.
- الخلود فيها.[i]
- استحقاق غضب الله.
- ونزول اللعنة.
- وفوق كل ذلك العذاب العظيم. (العثيمين، تفسير الثمين،٢٠٠٩م،٣٥٢/٣)

المطلب الثاني: غرس الإيمان في النفوس ونشر الأخلاق الإسلامية

إنّ من أهم أسباب الفساد هو انعدام الوازع الديني أو ضعفه في نفوس المفسدين:

إن العقيدة ذات تأثير كبير على حياة الإنسان، فهي تؤثر في سلوكه وطباعه وتفكيره، والعقيدة الإسلامية تحقق السعادة البشرية والاستقامة والانضباط، وكل ذلك يكون عن طريقة:

- الرقابة الذاتية، فالمؤمن مستحضر دوماً لمراقبة الله تعالى الذي { يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى} (طه:٧)

- وتنمية الدافع إلى العمل الصالح والابتعاد عن الإفساد في الأرض: والمؤمن كلما ازداد معرفة بربه، قرب منه وسعى لطاعته ورضاه والعمل الصالح {وَالْعَصْرِ (١) إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ (٢) إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ (٣)} (سورة: العصر).

Original Article / Doi: 10.26750/Vol(9).No(4).Paper21

- إن الإيمان بالله والتوجه له وحده لا شريك له ينفي عن الفرد حالات الاضطراب والتشتت والقلق الذي هو من أبرز عوامل الفساد والجرائم.. {فَمَنْ تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ} (البقرة:٣٨)، وقال سبحانه: {أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ} (ص:٢٨).

إن الإيمان يكف النفس عن الخروج عن تعاليم الإسلام، وله أثر عظيم في تقويم سلوك الفرد وذلك لأن جميع أقوال المؤمن وأفعاله وتصرفاته تخضع لمرضاة الله تعالى: وعلى هذا فعلى المسلمين أن يدركوا أن أول وسيلة من وسائل حماية مجتمعهم من الانحراف تكمن في ثبات عقيدتهم وتنقيتها من شوائب الشرك والضلال، وأن يعملوا على غرس هذه العقائد في نفوس النشىء الجديد...

ولو أننا نحن المسلمين جميعاً آمنّا بالله حق الإيمان وأخلصنا له في عبوديتنا وقهرنا أهواءنا وشهواتنا: لما ظهر في مجتمعاتنا الإسلامية الفساد والانحراف الذي أطاح ببعض المجتمعات وأصبحت تعيش في فوضى وهرج ومرج وانتشرت فيها الأمراض والأوبئة وعمَّها الفساد والانحراف والانحلال. (ياسين، ١٩٨٩م ٢/٤٠-٤٠)

كما لا بد من نشر الأخلاق الإسلامية وتعميم الالتزام بها وتربية النشىء عليها وكما قال شوقي: ((إنَّما الأممُ الأخلاقُ ما بقيت... فإنْ هم ذهبتْ أخلاقهم ذَهبوا)). (شوقي، ٢٠١٦م ١/٢٥٩)

والأخلاق هي العاصم للإنسان من جميع التصرفات الشائنة، وهي التي تجعل منه إنساناً خيرا لأهله ووطنه؛ ليكون مفتاحاً لكل خير مغلاقاً لكل شر، فهي تهذّب النفوس وتطهّرها من كل دنس وخبث، وترتقي بالفرد إلى درجة الكمال الإنساني، وترفعه من مقام الخضوع للشهوات إلى مقام العبودية لله تعالى، فتجعل الفرد نافعاً لنفسه وللمجتمع، وتجعل منه – في ذاته – مثلاً صالحاً، فلا يصدر عنه ما يوجب الذم واللوم، ولا يقع منه ما يخل بالمروءة أو يقلل من قيمته، فهو يتحلى بأفضل السجايا ويتخلى عن نقائص الدنيا.

فعلى المؤسسات التعليمية التربوية العمل على نشر الثقافة الإسلامية وخاصة موضوع الأخلاق الإسلامية التي تدفع المرء إلى الالتزام بالعفة والنزاهة والأمانة... وتبعده عن الغدر والخيانة والاختلاس والسرقة والحقد والحسد والبغضاء...

وإنْ قصّرنا في كل ذلك، فستكون النتائج وخيمة على أخلاق مجتمعاتنا وتصرفات الأفراد مما يدفعهم إلى الفساد والإفساد في الأرض. (رضا، ٢٠٠٩م ٢٤/٥٤٦)

إن الله قد أمر بالإصلاح، وأرسل أنبياءه بذلك فقال قائلهم: {إِنْ أُرِيدُ إِلاَّ الإِصْلاَحَ مَا اسْتَطَعْتُ} (هود:٨٨)، ونهى عن الفساد والإفساد في الأرض، وقال: {وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ} (الشعراء:١٨٣)

المطلب الثالث: العدل والمساواة بين الناس

ولما كان غياب النزاهة والشفافية أي الصدق والمساواة والعدالة والوضوح وكذلك الظلم في المعاملات المالية والعقود وطغت الطبقية والمحسوبية والمكانة الاجتماعية، هنا تجلت ظهرت عدالة الإسلام جلية واضحة وهذا من أهم ما يميز النظم الإسلامية قيامها على العدل والمساواة بين الناس جميعا مما يقوي الروابط بينهم، ويقضي على الظلم الذي هو أحد أهم الأسباب التي تلجئ المجرمين إلى الإفساد في الأرض. (حميش، ٢٠٠٣م ص٢٥)

قال تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا} (النساء:٥٨).

قد وضع الإسلام الأسس المبدئية للمساواة بين البشر، انطلاقاً من تقرير وحدة الأصل الإنساني، فحقق بذلك أول مساواة في التاريخ البشري تتكافأ فيها الحقوق والواجبات، وينتفي معها التفاضل والتمايز بين الناس، قال تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ} (الحجرات:١٣).

Original Article / Doi: 10.26750/Vol(9).No(4).Paper21

والعدل الاجتماعي أصل أصيل في الشريعة الإسلامية وهو من المقاصد العليا للشريعة، فالعدل هو أساس الملك وهو أيضاً أساس الدولة الإسلامية، والعدل الاجتماعي يرتبط في المنظور الإسلامي بالعدل القانوني وبالعدل السياسي ارتباطاً متيناً، فلا أمن ولا استقرار ولا طمأنينة في كنف نظام سياسي لا تتوافر له القواعد السليمة والشروط الجوهرية.

وواجب الدولة الإسلامية أن تعمل على أن تحفظ لكل فرد يعيش في كنفها مسلماً كان أو غير مسلم: حق الحياة، وحق التملك وحق الكفاية من العيش وحق الأمن على الدين والنفس والعرض والمال والنسل والعدل والمساواة والأمن الاجتماعي.

وبذلك يتحقق للمجتمع الإسلامي السلم والأمن والبعد عن الشرور والمفاسد من النواحي كافة: لأنه يتوخى العدل والمساواة ويجنح نحو السلم، وبهذا يكتسب المجتمع الإسلامي مصادر المناعة والحفاظ على أمنه واستقراره...

لقد جاء الإسلام، ليكون دين الإنسانية، لأنه اتجه بدعوته الكريمة إلى جميع الأمم والشعوب يدعوهم بدعوة واحدة، تقوم على مبادئ الحق والعدل والمساواة بين الأفراد والشعوب والأجناس، واحترام حقوق الناس وإعطاء كل ذي حق حقه، لذلك كان الأساس في اطمئنان الأفراد الذين تتكون منهم الجماعات الإنسانية لأنهم يشعرون أنهم سواء في جميع الحقوق والواجبات.

إنّ الإسلام بطبيعته ومبادئه جاء لإنقاذ الإنسانية من تيه الاضطراب والفوضى والفساد لأنه قام على أساس من العدل والمساواة بين بني البشر، وكان من مقاصد الإسلام أن يزيل الفوارق بين الناس التي تقوم على العصبية وحمية الجاهلية، فالناس كلهم لآدم، وآدم من تراب، لا فضل لعربي على أعجمي ولا لأبيض على أسود إلا بالتقوى. (شُهبة، ٢٠٠٥م ٢/٢٩٤)

قال تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ} (الحجرات: ١٣)

وجه الاستدلال:

إنما يتفاضل الناس بالتقوى لا بالأحساب والأنساب، فمن أراد شرفاً في الدنيا ومنزلةً في الآخرة فليتق الله تعالى. (الصابوني، ٢٠٠٨م ٣/٢٢٩)

المبحث الثاني: دور المؤسسات التربوية والتعليمية في التحلي بالخلق المتصلة بالتجارة

ويشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التربية لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: التحلي بخلق الصدق وأثره في المعاملات.

المطلب الثالث: التحلي بخلق الأمانة.

المطلب الرابع: التحلي بخلق الوفاء بالوعد.

المطلب الخامس: التحلي بخلق السماحة.

المطلب الأول: تعريف التربية لغة واصطلاح

التربية في اللغة: يرجع أصل كلمة التربية إلى فعل ربا: تعني النماء والزيادة، وربا يربو، بمعنى: زاد ونما. (ابن منظور:١٤/٣٠٤) قال تعالى: {وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ} [الروم: ٣٩]

واصطلاحا: التربية هي الإصلاح بالمكارم، وترك أضدادها تعلماً وعادةً وقناعةً وتدينا. (مراد، ٢٠١٦م ١/٣٩٠)

Original Article / Doi: 10.26750/Vol(9).No(4).Paper21

إنّ زرع بذور الأخلاق الطيبة والمباديء السامية في نفوس أفراد المجتمع، وحثهم على الالتزام بالقيم النبيلة والأخلاق العالية والأهداف الكبرى، من الواجبات المتحتمة على المؤسسات التعليمية والإعلامية، ويمكن لهذه المؤسسات أن تقوم بدور فعال في تصحيح أمور المعاملات وسيرها على مراد الشرع. (مكي، ٢٠١٧م ص٥٢)

وهناك جملة من الأخلاق الفاضلة التي ينبغي على المسلم الغيور على دينه ودنياه أن يلتزِم بها، ويحرص عليها، بحيث يظهر أثرها على سلوكه وتصرفاته، سواء في أداء عمل – أيّاً كان نوعه – أم في تعامله مع الآخرين، ولعل من أبرز هذه القيم: الصدق، وأداء الأمانة، والوفاء بالوعد، والسماحة، وسبب اختياري لهذه الأربعة كونها مباديء وأصولاً للتشريع الإسلامي، إضافةً إلى أنها هي الأساس في تنظيم الحياة الفردية والإجتماعية. (عبدالمجيد مكي،٢٠١٧، ص٦١)

المطلب الثاني: التحلي بخلق الصدق وأثره في المعاملات

ويشتمل على المسائل التالية:

المسألة الأولى: تعريف الصدق.

المسألة الثانية: فضل الصدق.

المسالة الثالثة: مظاهر الصدق في المعاملات.

المسألة الأولى: تعريف الصدق:

الصدق لغة: أصل يدل على قوة في الشيء قولا وغيره. (ابن فارس، ١٩٧٩م ٣/٣٣٩)

والصدق اصطلاحا: هو القول المطابق للواقع والحقيقة. (الجرجاني،٢٠٠٧م ص١٢٣)

ويشمل بمعناه العام: كل سلوك الإنسان، بدءاً بالعقيدة والإيمان، وانتهاءً بكل جزئيات الحياة وتفصيلاتها، والصدق جماع الخير، وأساس الحسنات، كما أن الكذب جماع الشر، وأساس القبائح والسيئات، وهو منبع أساس للفساد الخلقي، لهذا عدّه الرسول (صلى الله عليه وسلم) من خصال النفاق المذمومة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: [آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان] (البخاري:٣٣)، ومن لطف الله تعالى بخلقه أنه فطرهم على حب الصدق وكره الكذب، وإنما يتعلم الإنسان الكذب من البيئة الاجتماعية، ويعتاده من خلال احتكاكه بأفراد المجتمع من حوله، فيصبح خلقاً له، يصعب عليه التخلص منه. (عبد المجيد مكي،٢٠١٧م ص٦٣)

المسألة الثانية: فضل الصدق:

منزلة الصدق منزلة عظيمة ليس في دين الإسلام فقط بل في جميع الأديان،

لا لأنه خلق من الأخلاق الحميدة فحسب، بل لأنه أصل الإيمان المقبول عند الله عز وجل، وهو أساس النجاة من عذاب الله عز وجل، وبه يتميز أهل الإيمان الحق من المنافقين الكاذبين، والصدق هو أصل البرّ، والكذب أصل الفجور، كما جاء في الحديث، عن عبد الله رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: [إن الصدق يهدي إلى البر، وإنَّ البَّر يهدي إلى الجنة، وإن الرجل ليصدق حتى يكون صديقا. وإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذّابا] (البخاري:٦٠٩٤)

وإنّ الصادق تنزل عليه الملائكة، والكاذب تنزل عليه الشياطين، كما قال تعالى: {هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَى مَنْ تَنَزَّلُ الشَّيَاطِينُ (٢٢١) تَنَزَّلُ عَلَى كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ (٢٢٢) يُلْقُونَ السَّمْعَ وَأَكْثَرُهُمْ كَاذِبُونَ} (الشعراء:٢٢١-٢٢٣).

Original Article / Doi: 10.26750/Vol(9).No(4).Paper21

والصدق في الإسلام خلق عام مع المسلم وغير المسلم، وحرمة الكذب مع غير المسلم كحرمته مع المسلم، وذلك لعموم النصوص الواردة في هذا. (حسين، ٢٠٠٢م ص١٥٧)

المسالة الثالثة: مظاهر الصدق في المعاملات:

وللصدق مظاهر عديدة ينبغي للمسلم أن يتحلى بها، أقتصر منها على ما يتعلق بموضوع المعاملات، في الأمور الاتية:

المظهر الأول: الصدق في النية والإرادة:

النية في اللغة: هي القصد إلى الشيء، والعزيمة على فعله، ومنه قول الجاهلية: نواك الله بحفظه، أي قصدك به. (الحطاب، ١٩٩٢م ٢٣٠/٢)

والنية اصطلاحا: هي قصد الطاعة والتقرب إلى الله تعالى في إيجاب الفعل.

والنية، والإرادة، والقصد، عبارات متقاربة في المعنى. (الحصكفي، ٢٠٠٢م ٧٢/١)

وللنية في الإسلام مكانة سامية، إذ إنها – كما يقول ابن حزم-: سرُّ العبودية وروحها، ومحلها من العمل محل الروح من الجسد، ومحالٌ أن يعتبر في العبودية عمل لا روح له معه، بل هو بمنزلة الجسد الخراب. (ابن حزم، ٢٠١٠م ٧٠٦/٢)

تدخل النية في جُلِّ أبواب الفقه، إن لم يكن كلها، وهناك جملة من المعاملات رتّب الشارع التحريم فيها على النية والباطن، وليس على الظاهر، منها على سبيل المثال من مظاهر سوء القصد النجش.

أ- **النجش في اللغة:** الاستتار؛ لأنه يستر قصده. (الفيومي: ٢٠٠٩م ٥٩٤/٢)

أما في الاصطلاح فهو: أن يستام السلعة بأزيد من ثمنها وهو لا يريد شراءها بل ليراه غيره فيقع فيه، وسمّي بذلك لأن الناجش يثير الرغبة في السلعة، (الفيومي:٢٢٠٠٩م /٥٩٥) فمع أن ظاهره الرغبة في الشراء، لكن باطنه الإضرار بالمشتري بزيادة الثمن، وهو محرم باتفاق العلماء؛ وذلك لثبوت النهي عنه. (ابن عبد البر، ٢٠١٠م ٣٤٨/١٣)

ب- **الاحتكار هو:** حبس مال، أو منفعة، أو عمل، والامتناع عن بيعه، وبذله، حتى يغلو سعره غلاء فاحشا غير معتاد، بسبب قلته، أو انعدام وجوده في مظانه، مع شدة حاجة الناس أو الدولة أو الحيوان إليه. (الدريني، ٢٠١٢م ص٩٠)

والاحتكار أمر متوقف على النية، ومن هنا وضع العلماء القاعدة الأساس المشهورة، والتي تمس جوهر معاملاتنا اليومية: (الأمور بمقاصدها) والتي يندرج تحتها كثير من القواعد، مثل قاعدة: (العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني)، وقولهم: (الشرع كثير الالتفات إلى المعاني، قليل الالتفات إلى الصور والأسامي). (الغزالي، معيار العلم، ١٩٦١م ص١٧١)

ويشرح الإمام ابن القيم هذه القاعدة، فيقول: (الاعتبار في العقود والأفعال بحقائقها ومقاصدها دون ظواهر ألفاظها وأفعالها...، فالقصد والنية والاعتقاد يجعل الشيء حلالا أو حراما، وصحيحا أو فاسدا، وطاعة أو معصية، كما أن القصد في العبادة يجعلها واجبة أو مستحبة أو محرمة أو صحيحة أو فاسدة. ودلائل هذه القاعدة تفوت الحصر. (إبن القيم، ١٩٩١م ٧٩/٣)

المظهر الثاني: الصدق في القول وعدم استعمال المعاريض

الصدق باللسان هو أشهر أنواع الصدق وأظهرها، فحق على كل عبد أن يحفظ ألفاظه، ولا يتكلم إلا بالصدق، وينبغي أن يحترز عن المعاريض، فإنها تجانس الكذب إلا أن تمس الحاجة إليها، وتقتضيها المصلحة في بعض الأحوال. (المقدسي، ١٩٧٨م ص٣٦٣)

وقد بشّر النبي (صى الله عليه وسلم) من يصدق في المعاملة ببشارات عظيمة؛ منها قوله: [التاجر الصدوق الأمين مع النبيين، والصديقين، والشهداء. (الترمذي، سنن الترمذي، ١٩٩٨م رقم ١٢٠٩) " (رواه الترمذي وقال حسن صحيح) وفي الوقت نفسه حذّر من الكذب؛ فعن

Original Article / Doi: 10.26750/Vol(9).No(4).Paper21

إسماعيل بن عبيد بن رفاعة، عن أبيه، عن جده أنه خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى المصلى، فرأى الناس يتبايعون، فقال: [يا معشر التجار]، فاستجابوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم، ورفعوا أعناقهم وأبصارهم إليه، فقال: [إن التجار يبعثون يوم القيامة فجارا، إلا من اتقى الله، وبر، وصدق][iii] .

المظهر الثالث: الصدق في النصح:

فالنصيحة من أعظم أخلاق المسلم، بل إنها عماد الدين، يدل على هذا:

١. قوله صلى الله عليه وسلم: [الدين النصيحة] قلنا: لمن؟ قال: [لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم] (مسلم، ٢٠١٠م برقم ٩٥)

٢. وقوله صلى الله عليه وسلم:[حق المسلم على المسلم ست] قيل: ما هن يا رسول الله؟، قال: [إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصح له، وإذا عطس فحمد الله فشمته، وإذا مرض فعده وإذا مات فاتبعه] (مسلم:٢١٦٢)، وهذا يدل على إذا شاورك على معاملة أحد من الناس، فابذل له محض نصيحتك.

المظهر الرابع: أثر الصدق في اليمين في المعاملات:

ينبغي للمسلم عدم الإكثار من الحلف ولو كان صادقاً، لقول الله سبحانه وتعالى: {وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ} (المائدة:٨٩)، لأن الحلف في البيع والشراء مكروه مطلقاً، سواء كان كاذباً أو صادقا، فإن كان كاذبا في حلفه فهو محرم، وذنبه أعظم وعذابه أشد، وهي اليمين الكاذبة (الغموس)، وهي وإن كانت سببا لرواج السلعة، فهي تمحق بركة البيع والربح، ويدل لذلك ما رواه أبو هريرة (رضي الله عنه)، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: [الحلف منفقة للسلعة، ممحقة للبركة] (البخاري:٢٠٨٧)

وقوله (صلى الله عليه وسلم): [ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم: رجل حلف على سلعة لقد أعطى بها أكثر مما أعطى وهو كاذب، ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر، ليقتطع بها مال رجل مسلم، ورجل منع فضل ماء فيقول الله: اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك] (البخاري:٢٣٦٩)

وعن أبي ذر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: [ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم] قال: فقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرارا، قال أبو ذر: خابوا وخسروا، من هم يا رسول الله؟ قال: [المسبل، والمنان، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب] (مسلم:١٠٦)

وجه الاستدلال:

يدل الأحاديث على عظم جرم من وقع في واحد من الأصناف المذكورة، (وخاصة إن كان الحلف في البيع والشراء كاذبا)، وهذا من كبائر الذنوب، وعقابه من الله عزوجلّ بأن يحرم من ثلاث، ويعطى واحدة؛ فيحرم من تكليم الله عزوجل له، والنظر إليه، وتزكيته، وله واحدة وهي عذاب اليم.

أما إنْ كان الحلف في البيع والشراء صادقاً فيما حلف عليه، فإنّ حلفه مكروه كراهة تنزيه، لأن في ذلك ترويجا للسلعة، وترغيبا فيها بكثرة الحلف، وقد قال الله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} (آل عمران:٧٧) ولعموم قول الله تعالى: {وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ} (المائدة:٨٩)، ولقوله تعالى: {وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ} (البقرة:٢٢٤) ولعموم ما رواه أبو قتادة الأنصاري، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: [إياكم وكثرة الحلف في البيع، فإنه ينفق، ثم يمحق] (مسلم:١٦٠٧)، (الدويش ٢٠٠٩م١٣/١٠)

Original Article / Doi: 10.26750/Vol(9).No(4).Paper21

المطلب الثالث: التحلي بخلق الأمانة

ويشتمل على مسألتين:

المسألة الأولى:تعريف الأمانة.

المسألة الثانية:موقف الإسلام من خلق الأمانة.

المسألة الأولى:تعريف الأمانة:

الأمانة: ضد الخيانة، والأمانة تطلق على: كل ما افترض على العباد فهو أمانة كصلاة وزكاة وصيام وأداء دين وأوكدها الودائع وأوكد الودائع كتم الأسرار. (الكفوي، ٢٠٠٩م ٢٦٩/١) فهي تأتي على معان كثيرة؛ منها: الطاعة، والعبادة، والوديعة، والثقة، والأمان، والذي أقصده بها هنا: حفظ الحقوق وأدائها على الوجه الأكمل؛ سواء في ذلك حقوق الخلق، أم حقوق العمل والمهنة. (عبد المجيد مكي،٢٠١٧م، ٧٦)

والأمانة تشتمل على ثلاثة عناصر:

الأول: عفة الأمين عما ليس له به حق.

الثاني: تأدية الأمين ما يجب عليه من حق لغيره.

الثالث: اهتمام الأمين بحفظ ما استؤمن عليه من حقوق غيره، وعدم التفريط بها، والتهاون بشأنها. (الميداني، ٢٠١٠م ٦٤٦/١)

المسألة الثانية: موقف الإسلام من خلق الأمانة:

الأخذ بخلق الأمانة فرض على المسلمين، وورد في ذلك نصوص كثيرة جدّاً، ومما ورد في تعظيمها وفضلها والحث عليها، ما يأتي:

١. قوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا} (النساء:٥٨)

٢. قوله تعالى: {فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ} (البقرة:٢٨٣)

٣. قوله تعالى: {وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ} (المؤمنون:٨)

٤. قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ} (الأنفال:٢٧)

الاستنتاج:

نستنتج من مجموع الآيات أنّ خلق الأمانة قد فرض على المسلمين الأخذ به، وحرّم عليهم أن يسلكوا مسلك الخيانة؛ فمن كان أمينًا كان مطيعًا لربه في إسلامه، ومن كان خائنًا كان عاصيًا لربه في إسلامه، وربما وصل إلى حالة كان فيها مجروح الإسلام والإيمان.

فصاحب خلق (الأمانة) حريصٌ على أداء واجبه، بعيد عن الغدر والمكر والخيانة، حافظ للعهود، وافٍ بالوعود. (الخزندار، ١٩٩٧م ص٥١٩)

أهمية الأمانة:

إذا ظهرت الخيانة في المرابحة، لا يخلو إما أن تظهر في صفة الثمن وإما أن تظهر في قدره، فإن ظهرت في صفة الثمن بأن اشترى شيئا بنسيئة ثم باعه مرابحة على الثمن الأول ولم يبين أنه اشتراه بنسيئة أو باعه تولية ولم يبين ثم علم المشتري فله الخيار بالإجماع إن شاء أخذه وإن شاء رده ; لأن المرابحة عقد بني على الأمانة ; لأن المشتري اعتمد البائع وائتمنه في الخبر عن الثمن الأول فكانت الأمانة مطلوبة

Original Article / Doi: 10.26750/Vol(9).No(4).Paper21

في هذا العقد فكانت صيانته عن الخيانة مشروطة دلالة ففواتها يوجب الخيار كفوات السلامة عن العيب وكذا لو صالح من دين. (القرطبي أ.، ١٩٦٤م/١٥٧/٦)

فعندما يلتزم الناس بالأمانة يتحقق لهم الخير، ويعمهم الحب، وقد أثنى الله على عباده المؤمنين بحفظهم للأمانة، فقال تعالى: { وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ }(المعارج: ٣٢). وفي الآخرة يفوز الأمناء برضا ربهم، وبجنة عرضها السماوات والأرض.

التحذير من الخيانة:

كل إنسان لا يؤدي ما يجب عليه من أمانة فهو خائن، والله -سبحانه- لا يحب الخائنين، قال تعالى:{ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا } (النساء: ١٠٧). أي لا يحب من كان مفرطاً في الخيانة منهمكاً في المعاصي والآثام. (الصابوني، ٢٠٠٨م ٢٩٥/١)

المطلب الرابع: التحلي بخلق الوفاء بالوعد

ويشتمل على أربعة مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الوعد.

المسألة الثانية: أهمية الوعد.

المسألة الثالثة: تشديد الإسلام على الوفاء بالوعد.

المسألة الرابعة: ذم الإسلام للغدر وعدم الوفاء.

المسألة الأولى: تعريف الوعد:

العهد، أو العقد؛ هو: الالتزام بإلزام الله، أو إلزام العبد لنفسه. (تفسير السعدي،٢٠٠٣م،ص٨٣)

والوعد في اللغة يستعمل في الخير والشر، فيقال: وعدته خيرا ووعدته شرا. (العسقلاني أ.، ١٩٨٠م ٩٠/١) **والوعد في الاصطلاح**: الإخبار بإيصال الخير في المستقبل. (العيني، ٢٠١٠م ١٧٤/١١)

والمقصود به هنا: أن يؤدي الإنسان من تلقاء نفسه ما وعد به غيره، حتى وإن أضر به ذلك، إلا أن يكون فيه مخالفة لأمر الله تعالى ونهيه. (عبد المجيد مكي:٨٣)

المسألة الثانية: أهمية الوعد:

والوفاء بالوعد سمة الإسلام التي يحرص عليها، ويكرر ها القرآن كثيرا؛ ويعدُّها آية الإيمان، وآية الآدمية، وآية الإحسان، وهي ضرورية لإيجاد جوّ من الثقة والطمأنينة في علاقات الأفراد وعلاقات الجماعات، وعلاقات الأمم والدول، وبغير هذه السمة يعيش كل فرد مفزعاً قلقاً لا يركن إلى وعد، ولا يطمئن إلى عهد، ولا يثق بإنسان، ولقد بلغ الإسلام من الوفاء بالعهد لأصدقائه وخصومه على السواء قمة لم تصعد إليها البشرية في تأريخها كله، ولم تصل إليها إلا على هدي الإسلام. (سيد قطب، ٢٠١٣م ١٦١/١)

المسألة الثالثة: تشديد الإسلام على الوفاء بالوعد:

أكد الإسلام على الوفاء بالعهد وشدد، وقد تكرر الحديث عنه في صور شتى في القرآن والحديث، وورد في ذلك نصوص كثيرة جدّاً؛ منها ما يلي:

Original Article / Doi: 10.26750/Vol(9).No(4).Paper21

١. قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ} (المائدة:١)

قال العلامة عبدالرحمن بن الناصر السعدي (رحمه الله) في تفسير هذه الآية: ((هذا أمر من الله تعالى لعباده المؤمنين بما يقتضيه الإيمان بالوفاء بالعقود، أي: بإكمالها، وإتمامها، وعدم نقضها ونقصها. وهذا شامل للعقود التي بين العبد وبين ربه، من التزام عبوديته، والقيام بها أتم قيام، وعدم الانتقاص من حقوقها شيئا، والتي بينه وبين الرسول بطاعته واتباعه، والتي بينه وبين الوالدين والأقارب، ببرهم وصلتهم، وعدم قطيعتهم، والتي بينه وبين أصحابه من القيام بحقوق الصحبة في الغنى والفقر، واليسر والعسر، والتي بينه وبين الخلق من عقود المعاملات، كالبيع والإجارة، ونحوهما، وعقود التبرعات كالهبة ونحوها، بل والقيام بحقوق المسلمين التي عقدها الله بينهم في قوله: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ} بالتناصر على الحق، والتعاون عليه والتآلف بين المسلمين وعدم التقاطع.

فهذا الأمر شامل لأصول الدين وفروعه، فكلها داخلة في العقود التي أمر الله بالقيام بها)). (تفسير السعدي،٢٠٠٠م،ص٢١٨)

٢. قوله تعالى: {وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا} (الأنعام:١٥٢)

٣. قوله تعالى: { وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى} (النجم:٣٧)

٤. وقال تعالى عن إسماعيل عليه السلام: {وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ} (مريم:٥٤) فيفهم من هذه الآية: إنّ إخلاف الوعد مذموم، وهذا استدلال بالمفهوم على ذم إخلاف الوعد؛ لأن الآية وردت في سياق المدح والثناء عليه، وهذا شامل للوعد الذي يعقده مع الله أو مع العباد. (العثيمين، الثمين، ٢٠٠٩م ٢٨٥/٥)

المسألة الرابعة: ذم الإسلام للغدر وعدم الوفاء:

لقد أكدت نصوص القرآن والسنة على الوفاء بالعقود والعهود حيث قال تعالى :﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾]المائدة:١[. وقال عز وجل :﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾]الإسراء:٣٤[. وقال تعالى :﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا﴾]النحل:٩١[. وحمل القرآن بشدة على الذين يتهاونون بالعهود وينقضونها من بعد ميثاقها، في آيات كثيرة منها :﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾]آل عمران:٧٧[. واعتبر النبي صلى الله عليه وسلم نقض العهد من شعب النفاق، وخصال المنافق الأساسية، «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا «وذكر منها» :وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ .«رواه الشيخان عن عبد الله بن عمرو) (البخاري: ٣٤) و (مسلم: ٥٨).

وليس من الضروري أن يكون العقد مكتوبًا، فمجرد الإيجاب والقبول مشافهة يكفي في إيجاد العقد، ولكن له خيار المجلس على ما نرجحه، فلو تبين له عقد آخر، وهما لا يزالان في مجلس العقد، فمن حقه أن يرجع، كما جاء في الحديث الصحيح» :الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا «متفق عليه عن ابن عمر أخرجه البخاري (رقم 2001 :ومواضع أخرى) ومسلم (رقم: ١٥٣١) من حديث ابن عمر، كما أخرجه البخاري)رقم: ١٩٧٣ ومواضع أخرى) ومسلم (رقم: ١٥٣٢) من حديث حكيم بن حزام.

فقد جعل الحديث فرصة للتراجع لمن تسرع في التعاقد دون روية. ومثل ذلك لو كان مغبونًا غبنًا فاحشًا يرفع أمره إلى جهة تحكيم تثبت له خيار الغبن إذا تبين لها ذلك، عملًا بمذهب الحنابلة وغيرهم. ويستطيع المسلم أن يخرج من ورطة التراجع في العقد بعد إتمامه إذا اشترط لنفسه الخيار أيامًا معدودة، يستطيع فيها أن يرجع في صفقته خلالها، وهذا ما نصح به النبي صلى الله عليه وسلم أحد الصحابة، حين شكا إليه أنه كثيرًا ما يُخدع في البيع، فقال له: « إِذَا بَايَعْتَ، فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ »، أي لا خداع، وهذا في الصحيحين البخاري (رقم: ٢٠١١ ومواضع أخرى) ومسلم (رقم: ١٥٣٣) من حديث عبد الله بن عمر.

Original Article / Doi: 10.26750/Vol(9).No(4).Paper21

وفي خارج الصحيحين» :وَلِيَ الْخِيَارُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ« عني أذن له أن يكون له الخيار ثلاثة أيام، كما أخرجه الدارقطني (٣/٥٤-٥٥) والحاكم (رقم: ٢٢١٠ (والبيهقي (٥/٢٧٣) من حديث ابن عمر بإسنادٍ حسن، وفي لفظه: «إِذَا بِعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ، ثُمَّ أَنْتَ فِي كُلِّ سِلْعَةٍ تَبْتَاعُهَا بِالْخِيَارِ ثَلَاثَ لَيَالٍ".. والمسلمون عند شروطهم.

لما كان الوفاء صفة أساس في بنية المجتمع الإسلامي، اعتبرت الشريعة عدم الوفاء بالوعد من الصفات الذميمة ومن الخصال المرذولة، ولقد ابتلي بهذه الخصلة كثير من المسلمين، فمن فُقد فيه الوفاء فقد انسلخ من الإنسانية، وقد جعل الله تعالى العهد من الإيمان وصيَّره قواماً لأمور الناس، فالناس مضطرون إلى التعاون، ولا يتم تعاونهم إلا بمراعاة العهد والوفاء به، ولولا ذلك لتنافرت القلوب. (الأصفهانى، الذريعة، ٢٠٠٧م ص٢٩٢).

على الرغم من كثرة النصوص التي تحذر من هذا السلوك، وفي هذه العجالة تذكير ببعضها :

١. قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ(٢) كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ (٣)} (الصف:٣) الاستفهام يدل على الإنكار والتوبيخ، قال ابن كثير: إنكار على من يَعِد وعداً، أو يقول قولا لا يفي به، ولهذا استدل بهذه الآية الكريمة من ذهب من علماء السلف إلى أنه يجب الوفاء بالوعد مطلقا. (ابن كثير، تفسير القرآن، ١٩٩٩م ٨/١٠٥).

وجه الاستدلال :

إن الله تعالى ذم قوما يقولون على سبيل الوعد ما لا يفعلون بحيث لا يلتزمون بالوفاء به فمقتهم الله بذلك فلو لم يكن الوفاء بالوعد واجبا لما استحقوا من الله هذا المقت والذم (العبودي ٢٠١٠م ٨/١٠٥)،

٢. قوله تعالى: {وَمَا وَجَدْنَا لِأَكْثَرِهِمْ مِنْ عَهْدٍ وَإِنْ وَجَدْنَا أَكْثَرَهُمْ لَفَاسِقِينَ} (الأعراف:١٠٢) أي: ما وجدنا لأكثر الناس من وفاء بالعهد بل وجدناهم عن الطاعة والإمتثال. (الصابوني،٢٠٠٨م،١/٤٥٠) وقال ابن كثير: والعهد الذي أخذه [عليهم] هو ما جبلهم عليه وفطرهم عليه، وأخذ عليهم في الأصلاب أنه ربهم ومليكهم، وأنه لا إله إلا هو، فأقروا بذلك، وشهدوا على أنفسهم به، فخالفوه وتركوه وراء ظهورهم، وعبدوا مع الله غيره بلا دليل ولا حجة، لا من عقل ولا شرع. (تفسير ابن كثير،١٩٩٩م،٣/٤٥٣)

٣. ومن تعوّد إخلاف الوعد اورثه الله نفاقاً في قلبه إلى الموت، كما يشير إليه ذلك قوله تعالى: {فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ} (التوبة:٧٧)

وجه الاستدلال:

إن الله تعالى عاقب من وعد الله فأخلف وعده وكذب في تعهده والعقوبة يستحقها من يتخلف عن أداء ما وجب عليه لا من له الخيار في الأداء. (العبودي،٢٠١٠م،٤/٥٩٥)

٤. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: [أربع من كن فيه كان منافقا خالصا، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا اؤتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر] (البخاري:٣٤)

قال الحافظ ابن حجر في شرح هذا الحديث: ((الذي قاله المحققون والأكثرون وهو الصحيح المختار أن معناه: إن هذه الخصال خصال نفاق وصاحبها شبيه بالمنافقين في هذه الخصال ومتخلق بأخلاقهم، لا أنه منافق في الإسلام فيظهره وهو يبطن الكفر (كان منافقا خالصا) معناه شديد الشبه بالمنافقين بسبب هذه الخصال)). (العسقلاني،١٩٨٠م ١/٩).

Original Article / Doi: 10.26750/Vol(9).No(4).Paper21

المطلب الخامس: التحلي بخلق السماحة.

ويشتمل على ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: تعريف السماحة.

المسألة الثانية: فضل السماحة.

المسألة الثالثة: السماحة من آداب التاجر المسلم.

المسألة الأولى: تعريف السماحة:

السماحة في اللغة عرفها الجرجاني في التعاريف (الجرجاني،٢٠٠٧م، ٤١٤/١) : بأنها بذل ما لا يجب تفضلا، و قولهم: عودٌ سمحٌ، أي: لا عقدة فيه، ويقال: سمح البعير، إذا أطاع انقاد. (ابن منظور، ١٩٩٢م ٤٨٩/٢)

وتأتي في **الشرع** على معان متعددة، فتأتي بمعنى اليسر، والرفق بالعامل، والرفق في تناول الأمور بصفة عامة، وسهولة الانقياد للحق، وسخاء النفس وبذل ما لا يجب تفضلا، وسلامة الصدر من الإحن ولأضغان، وهذه المعاني كلها مقصودة للشرع محببة إليه. (عمر، ٢٠٠٨م ١١٠٤/٢)

المسألة الثانية: فضل السماحة:

وقد بلغ من فضل هذا الخلق أن جعله النبي صلى الله عليه وسلم أفضل الإيمان، لما سئل ما الإيمان؟ فقال: [الصبر والسماحة] (الإمام أحمد، ٢٠٠١م برقم ١٩٤٣٥)، (حكم الحديث:اسناده ضعيف) (الهيثمي، ١٩٩٤م ٢٣١/٥)

يقول العلامة ابن القيم (رحمه الله) في معنى هذا الحديث:

وهذا من أجمع الكلام وأعظمه برهانا، وأوعبه لمقامات الإيمان من أولها إلى آخرها، فإن النفس يراد منها شيئان:

١. ترك ما نهيت عنه، والبعد منه، فالحامل عليه: الصبر، وذلك لأن حبس النفس عن شهواتها وقطعها عن لذاتها ومألوفاتها تعذيب لها في رضا الله، وذلك من أعلى خصال الإيمان.

٢. بذل ما أمرت به، وإعطاؤه، فالحامل عليه: السماحة، والسماحة بتيسير الأمر على المسامح وبذل المال وغيره من المقتنيات مُشقٍ صعب إلا على من وثق بما عند الله، واعتقد أن ما أنفقه هو الباقي، فالجود – ثقة بالمعبود- من أعظم خصال الإيمان وفي خبر: (من سامح سومح له) (العابدين، ٢٠٠٩م ١٢٤٤/٢)

ومن فضل السماحة ما رواه أبو هريرة، رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: [من كان لينا هينا سهلا حرَّمه الله على النار]، (البيهقي، السنن الكبرى، ٢٠١١م برقم ٢٠٨٠٦)، (حكم الحديث: صحيح)، (العسقلاني أ.، ١٩٩٤م ٦٠٣/١٥)

والمقصود بالهين: سهولته في أمر دنياه ومهمات نفسه.

والمقصود باللين: فهو سهولة الانقياد إلى الخير والمسامحة في المعاملة.

والمراد أن المؤمن سهل يقضي حوائج الناس ويخدمهم. (المناوي، ٢٠١٠م ٢٥٨/٦)

المسألة الثالثة: السماحة من آداب التاجر المسلم:

من آداب التجارة: السماحة في المعاملة، واستعمال معالي الأخلاق، وترك المشاحة والتضييق على الناس بالمطالبة.

والآثار الواردة في ذلك كثيرة، منها:

Original Article / Doi: 10.26750/Vol(9).No(4).Paper21

١. حديث جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: [رحم الله رجلا سمحا إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى] (البخاري:٢٠٧٦)

قال ابن بطال في شرح هذا الحديث: فيه الحضُ على السماحة وحسن المعاملة، واستعمال معالى الأخلاق ومكارمها، وترك المشاحة والرقة فى البيع. (ابن بطال، ٢٠٠٣م ٢١٠/٦)

٢. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: [غفر الله لرجل كان قبلكم سهلا إذا باع، سهلا إذا اشترى، سهلا إذا اقتضى] (الترمذي:١٣٢٠)، (حكم الحديث: حسن)، (الترمذي، علل الترمذي الكبير، ١٩٨٧م ص١٩٧)

وجه الاستدلال:

الحض على السماحة في المعاملة، واستعمال معالي الأخلاق، وترك المشاحة؛ والحض على ترك التضييق على الناس في المطالبة وأخذ العفو منهم. (ابن الأثير، ٢٠٠٩م ٤٣٦/١)

المبحث الثالث: دور السلطة في ازالة الفساد في المعاملات المالية

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الإزالة.

المطلب الثاني: دور مؤسسة الحسبة في إزالة الفساد.

المطلب الثالث: تغليظ العقوبة للمعتدين على أموال الناس.

المطلب الرابع: الرقابة الذاتية والإتقان.

المطلب الأول: مفهوم الإزالة:

الإزالة لغة: مصدر أزال: أي أذهب ورفع وأبعد. (ابن منظور،١٩٩٢م،٣١٣/١١)

والإزالة اصطلاحا: ولا يخرج استعمال الفقهاء للفظ الإزالة عن المعاني اللغوية. بل يتّضح المراد منه بحسب ما يضاف إليه مثل إزالة النجاسة، وإزالة الرقّ، وإزالة البكارة وغير ذلك. (الزبيدي،١٩٩٢م، ٣٢٦/٧)

تعد إزالة جرائم الفساد مقصداً من مقاصد الشريعة الإسلامية في إصلاح منظومة المجتمع المسلم، على اعتبار أن العديد من النصوص القاطعة من القرآن الكريم والسنة النبوية المؤكدة على حرمة الفساد، ومنها قوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ } (يونس:٨١)، وقوله تعالى: {وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ} (الأعراف:٥٦)

وقد تميز الإسلام بمنهجه الفريد في إزالة الجرائم عامة، واستئصالها من جذورها، من خلال خطين متلازمين متوازنين، هما:

الجانب الوقائي: وفيه لا ينتظر الإسلام وقوع الجريمة حتى يتصدى لها، وانما يتخذ لها الإجراءات والتدابير، وما من شأنه الحيلولة دون وقوعها.

والجانب العلاجي: وهو لا يكون إلا في نهاية الأمر. (خراشي، ٢٠١٥م ص١٤٢)

واعتمدت الشريعة الإسلامية على إجراءات وآليات فاعلة للوقاية وإزالة جرائم الفساد.

Original Article / Doi: 10.26750/Vol(9).No(4).Paper21

المطلب الثاني: دور مؤسسة الحسبة في إزالة الفساد

ويشتمل على خمسة مسائل:

المسألة الأولى: مفهوم الحسبة.

المسألة الثانية: حكم الحسبة من الشرع.

المسألة الثالثة: أهمية الحسبة في الإسلام.

المسألة الرابعة: فضائل القيام بالحسبة.

المسألة الخامسة: أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

جاءت الشريعة بأحكام تحفظ على الناس الكليات الخمس أو المصالح العليا الخمس وهي: الدين والنفس والعقل والنسل والمال، فكل الأحكام الشرعية في هذا الخصوص، إنما هي أوامر ونواهي للحفاظ على هذه الكليات، والحِسبة إنما تسعى للتحقق من تطبيق هذه الأوامر والإلتزام بالنواهي.

المسألة الأولى: مفهوم الحسبة:

الحسبة لغة: اسم من الاحتساب، ومن معانيها الأجر وحسن التدبير والنظر، ومنه قولهم: فلان حسن الحسبة في الأمر إذا كان حسن التدبير له.

ومن معاني الاحتساب البدار إلى طلب الأجر وتحصيله، وفي حديث عمر: أيها الناس احتسبوا أعمالكم، فإن من احتسب عمله كتب له أجر عمله وأجر حسبته.

واسم الفاعل المحتسب أي طالب الأجر.

ومن معانيها الإنكار يقال: احتسب عليه الأمر إذا أنكره عليه.

والاختبار يقال: احتسبت فلانا أي اختبرت ما عنده. (ابن منظور،١٩٩٢م،٣١٤/١)

والحسبة اصطلاحا: عرفها جمهور الفقهاء بأنها الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله. (الماوردي، ٢٠١٠م ص٢٤٠)

المسألة الثانية: حكم الحسبة في الشرع:

دلت نصوص عدة من القرآن الكريم وفي السنة النبوية وبشكل واضح وصريح على مشروعية الحسبة، وتأمر بالقيام بها على أفراد المجتمع المسلم وقد نصت على ذلك بشكل واضح وصريح، ومن تلك النصوص الكريمة:

أولا: أدلة القرآن الكريم على وجوبها:

الآيات التي اشتمل عليها القرآن الكريم، ونصت على وجوبها بمعنى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كثيرة، نذكر منها:

١. قوله تعالى: {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} (آل عمران:١٠٤)

وجه الدلالة: قال ابن كثير: (المقصود من هذه الآية: أن تكون فرقة من هذه الأمة متصدية لهذا الشأن، وإن كان ذلك واجبًا على كل فرد من الأمة بحسبه). (ابن كثير، ١٩٩٩م ٥٩١/١)

٢. قول اللَّه تعالى: {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ} (آل عمران:١١٠)

Original Article / Doi: 10.26750/Vol(9).No(4).Paper21

وجه الدلالة:

في الآية مدحٌ لهذه الأمة ما أقاموا ذلك واتصفوا به، فإذا تركوا التغيير، وتواطؤوا على المنكر، زال عنهم المدح، ولحقهم الذم، وكان ذلك سببًا لهلاكهم. (القرطبي،٢٠١٠م، ١٧٣/٤)

٣. قول اللَّه تعالى: {لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ (٧٨) كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ} (المائدة:٧٨-٧٩)

وجه الدلالة:

ذم اللَّه جل وعلا بني إسرائيل لتركهم النهي، وكذا من بعدهم يُذم إذا فعل فعلهم. (القرطبي،٢٠١٠م، ٢٥٣/٦)

ثانيا: أدلة السنة على وجوبها:

ولقد سلكت السنة في دلالتها على شرع الحسبة مسلك الكتاب الحكيم من الأمر بها.

١. حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال "من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان" (مسلم:٤٩). قال النووي: (إنما يأمر وينهى من كان عالماً بما يأمر به وينهى عنه، وذلك يختلف باختلاف الشيء، فإن كان من الواجبات الظاهرة والمحرمات المشهورة كالصلاة والصيام والزنا والخمر ونحوها، فكل المسلمين علماء بها، وإن كان من دقائق الأفعال والأقوال ومما يتعلق بالاجتهاد، لم يكن للعوام مدخل فيه، ولا لهم إنكاره، بل ذلك للعلماء، ثم العلماء، إنما ينكرون ما أجمع عليه، أما المختلف فيه فلا إنكار فيه). (النووي، المنهاج، ٢٠١٠م ٢٣/٢)

٢. وعن أي سعيد أيضا قال صلى الله عليه وسلم: (إياكم والجلوس في الطرقات) فقالوا: ما لنا بد، إنما هي مجالسنا نتحدث فيها، قال: (فإذا أبيتم إلا المجالس فأعطوا الطريق حقها) قالوا: وما حق الطريق ؟ قال: (غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر). (البخاري:٢٤٦٥)

وجه الدلالة:

في ما تقدم من الأحاديث السابقة أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على كل مسلم قادر، وهو فرض كفاية إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين، ويكون فرض عين على القادر إذا لم يقم به غيره، ومناط الوجوب هو القدرة، فيجب على كل إنسان بحسب قدرته كما قال الله تعالى: { فاتقوا الله ما استطعتم } والقدرة والسلطان والولاية، فذووا السلطان أقدر من غيرهم؛ فعليهم من الوجوب ما ليس عل غيرهم، والقرآن قد دل على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يجب على كل أحد بعينه بل هو على الكفاية كما قال تعالى: { ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر {والجهاد من تمام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإذا لم يقم به أحد أثم كل قادر بحسب ما أوتي من قدرة، كما قال صلى الله عليه وسلم في الأحاديث السابقة.

ثالثا: دلالة الإجماع:

أجمعت الأمة الإسلامية في جميع عصورها على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، استناداً إلى الأدلة التي قدمنا طرفا منها. (المنهاج للنووي، ٢٠١٠م ٢٢/٢).

المسألة الثالثة: أهمية الحسبة في الإسلام

يهدف الإسلام إلى خلق مجتمع آمن مستقر تسوده المحبة ويجتمع أفراده في التعاون على البر والتقوى، حتى يتمكن الجميع من القيام بواجب الخلافة في الأرض وتحقيق الغاية الأساس من خلق الإنسان وهي عبادة الله تعالى، كما قال تعالى: {وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا

Original Article / Doi: 10.26750/Vol(9).No(4).Paper21

لِيَعْبُدُونِ} (الذاريات: ٥٦) ولأن الناس محتاجون دائما إلى نظام يسيرون على هديه، وسلطة تحرص على تحقيق هذا النظام في حياة الناس، لزم أن يكون هناك من يُذَكّر الناس بذلك ويتابع التزامهم به، ومن هنا جاءت أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

فالحسبة في الإسلام لها أهمية عظيمة، ومنزلة كريمة؛ لما لها من أهمية كبيرة في حياة الفرد والمجتمع، ولذلك أوجبها اللَّه على كل فرد من الأمة كل بحسبه. (القحطاني، ٢٠١٢م ٣١٣/٥)

المسألة الرابعة: فضائل القيام بالحسبة

١. القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من صفات رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-، ومهامه العظام، التي بُشر بها في الكتب السابقة، قال اللَّه تعالى: {الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ}(الأعراف:١٥٧)

٢. وهو كذلك من صفات عباد اللَّه المؤمنين التي مدحهم بها، والتى تميزهم عن المنافقين، قال اللَّه تعالى: {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ}(التوبة:٧١). وقال عن المنافقين: {الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ}(التوبة:٦٧)

٣. كما ذكر سبحانه أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من صفات الصالحين، الذين يطمع كل مسلم أن يكون منهم، فقال (عز وجل): {لَيْسُوا سَوَاءً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ (١١٣) يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ}(آل عمران:١١٣)، قال الغزالي: فلم يشهد لهم بالصلاح بمجرد الإيمان باللَّه واليوم الآخر حتى أضاف إليه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. (الغزالي، إحياء علوم الدين، ٢٠١٠م ٣٠٧/٢)

٤. إن قيام هذه الأمة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، هو سبب وصفها بالخيرية في قول اللَّه تعالى: {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ} (آل عمران:١١٠)

٥. وهو سبب للنصر والتمكين، وواجب من واجبات من مكَّنه اللَّه في الأرض، قال اللَّه -تعالى-: {وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ (٤٠) الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ} (الحج:٤١).

الآية تدل على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لأن نصرة الله لا محالة نصرة دينه. إذ هو (جل وتعالى) قوي عزيز كما قال. لا يرام فإنما الواجب على أهل دينه نصرة دينه الذي شرعه لهم، ولا وصول إليه إلا بإيجاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، (الكرجي، ٢٠٠٣م ٣٢٨/٢)

المسألة الخامسة: أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

١. إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أهم الوسائل لإصلاح المجتمع وتزكيته وتحقيق أمنه واستقراره، وهو العصمة المانعة الرادعة عن وقوع كثير من المفاسد والجرائم، فهو صمام الأمان للمجتمع، بل سفينة النجاة للأمة، ولا أدل على ذلك من هذا المثل العظيم الذي ضربه الرسول (صلى الله عليه وسلم) لبيان أثر القيام بهذا الأمر في صيانة المجتمع ونجاته من الهلاك. (حميش،٢٠٠٣م، ص٢٢)

فعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: [مثل القائم على حدود الله والواقع فيها، كمثل قوم استهموا على سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا، فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا، وإن أخذوا على أيديهم نجوا، ونجوا جميعا] (البخاري:٢٤٩٣).

Original Article / Doi: 10.26750/Vol(9).No(4).Paper21

٢. والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبب لتقوية الإيمان لدى الإنسان الذي هو أعظم رادع عن الجريمة وارتكاب المعصية والوقوع في المفاسد.

والفواحش، إنما تصدر عن أناس ضعف عندهم الوازع الإيماني، بل تلاشى وانحطت أخلاقهم وفشا فيهم الجهل، وقويت لديهم الشهوات والنزوات، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: [لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن] (البخاري:٦٧٧٢).

فإذا ما انتشر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بينهم أحيا قلوبهم، وأيقظ ضمائرهم، وهذَّب أخلاقهم، وقوَّى الإيمان لديهم، وبالتالي امتنعوا عن ارتكاب الجرائم واقتراف المعاصي.

٣. والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يهتم بتربية الأمة على الفضيلة، ويمنع انتشار الرذيلة، وهو بذلك يوجه بحب الفضيلة وكره الرذيلة، فيقف أفراد المجتمع الصالحون كلهم في وجه أي إنسان يريد أن يخرق سفينة المجتمع، وينكرون عليه سوء صنيعه، ويظهر الصلاح، ويكون سمة للمجتمع، ويخنس الخبث وأهله، بل يكون أهل الفساد منبوذين من قبل أفراد المجتمع ومحتقرين، وفيه إرغام لأهل الفساد والنفاق، وتضييق الخناق عليهم، وقطع لدابرهم.

روى أبو بكر الخلال عن سفيان الثوري أنه قال: ((إذ أمرت بالمعروف، ونهيت عن المنكر أرغمت أنف المنافق)). (اللالكائي، ٢٠٠٣م ٨٤٣/٤)

٤. والأمر بالمعروف بمثابة الطب الوقائي للمجتمع، يقيه من كل مرض عضال يفت في عضده، أو يقوّض أركانه، وينمي فيه جوانب الإصلاح وعوامل البناء.

كما أن النهي عن المنكر بمثابة الطب العلاجي لبناء المجتمع إذا ما أصيب في كيانه، قام بعلاجه وإزالة الأخلاط الخبيثة من جسد الأمة، حتى تكون صحيحة تنهض برسالتها تجاه البشرية بعد أن تقوم بواجبها تجاه خالقها على أكمل وجه.

يقول الله تعالى: {الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ} (الحج:٤٢)

فمن أهم وظائف الحاكم في دولة الإسلام بعد إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والمعنى: هؤلاء الذين يستحقون نصرة الله هم الذين، إن جعلنا لهم سلطاناً في الأرض وتملكاً واستعلاء عبدوا الله وحافظوا على الصلاة وأداء الزكاة. (الصابوني،٢٠٠٨م،٢٨٠/٢)

٥. فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر جماع لكل خير، فإذا ما قام تحقق كل خير واندفع كل شر، ومن أهم الخيرات التي تحصل تطبيق أوامر الله في حياة الناس الأمن والسلامة من العقوبات الإلهية الدنيوية وذلك بإقامة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وفي حديث عن حذيفة (رضي الله عنه) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: [والذي نفسي بيده! لتأمرن بالمعروف، ولتنهون عن المنكر، أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً منه، ثم تدعون فلا يستجاب لكم] (الترمذي:٢١٦٩)، (حكم الحديث:حسن)، (البغوي،١٩٨٧م،٣٤٥/١٤)

وفي حديث أبو بكر الصديق (رضي الله عنه) قال: إني سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول: [إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه]. (الترمذي:٢١٦٨)، (حكم الحديث: ثابت)، (ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ١٩٩٥م،١٩٥/٣٥)

ففي القيام بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، سلامة من العقوبات الدنيوية الخاصة والعامة، ونجاة للقائمين به من الهلاك العام، ونجاة للمجتمع الذي يظهر فيه الأمر والنهي، ولهذا لما ذكر سبحانه الأمم السابقة المكذبة، وما أصابها من العقوبات المهلكة العامة، قال تعالى: {فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُو بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ} (هود:١١٦) أي لما هلكوا بالعذاب السابق ذكره والذي يليق

Original Article / Doi: 10.26750/Vol(9).No(4).Paper21

بجرمهم، ثم قال تعالى: {إِلَّا قَلِيلًا مِمَّنْ أَنْجَيْنَا مِنْهُمْ} (هود،١١٦) أي قليلاً منهم كانوا ينهون عن الفساد فأنجيناهم: {وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أُتْرِفُوا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ} (هود:١١٦) فأهلكوا بذلك.

وقال سبحانه: {فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ} (الأعراف:١٦٥)، فلم ينج الله إلا الذين ينهون عن السوء، وأما الذين ظلموا بسكوتهم عن إنكار المنكر، والذين ظلموا بارتكابهم له، أخذهم بالعذاب البئيس بسبب فسقهم، ثم يبعثون على نياتهم: {وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ} (فصلت:٤٦)، وقال سبحانه:) {وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ} (هود:١١٧). أي: ما جرت عادة الله تعالى أن يهلك القرى ظلماً وأهلُها مصلحون في أعمالهم، لأنه تعالى منزّه عن الظلم، وإنما يهلكهم بكفرهم ومعاصيهم. (الصابوني،٢٠٠٨م، ٣٦/٢)

المطلب الثالث: تغليظ العقوبة للمعتدين على أموال الناس

اعتبرت الشريعة الاعتداء على أموال الناس بالسرقة من كبائر الذنوب الموجبة للعقوبة الشنيعة وهي حد السرقة، قال تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} ٠المائدة:٣٨)، والآية صريحة في أن المقصد من العقوبة إنّما هو لمنع سريان الجريمة إلى غير المجرم، إذ النكال هو العقوبة الشديدة، التي تجعل غير المجرم ينكل عن الجريمة، إن وسوست بها نفسه، وهتف بها هاتف الشر في قلبه. (عبدالمجيد مكي، ٢٠١٧م ص٢٥)

إن قطع يد السارق أهون عند الله – وعند كل من يفهم حكمة شرع الله – من أن تُنتهب الأموال ويسود الخوف بدل الأمن، وترتكب الجرائم والجنايات على الأرواح في جنح ظلام الليل البهيم، وليُسأل الذين ينتقدون حكم الشارع في هذا: كم جريمة سرقت أفضت إلى موت المسروق؟ وكم يد تقطع كل عام إذا أقيم حد السرقة؟! مع ملاحظة أن الحد لا يقام إلا إذا انتفت كل شبهة، إن نتيجة الإحصاء ستوضح لا محالة أن عدد المقطوعين بحكم الله دون من يموتون تحت سلطان الهوى وغواية الشيطان. (أبي زهرة، ١٩٦١م ص٧٣)

وفي الاتجاه نفسه غلّظت الشريعة عقوبة قُطّاع الطرق الذين يعرضون للناس في القرى والبوادي، فيغصبونهم أموالهم، ويقتلونهم، ويخيفونهم، فيمتنع الناس من سلوك الطريق التي هم بها، فتنقطع بذلك، واعتبرت الشريعة هذه الجريمة من أعظم الذنوب، وأنها موجبة لفضيحة الدنيا وعذاب الآخرة، وأن مرتكبها محارب لله ولرسوله، يشير إلى ذلك قوله تعالى: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ} (المائدة:٣٣).

وإنما كانت المحاربة عظيمة الضرر؛ لأن فيها سد سبيل الكسب على الناس، لأن أكثر المكاسب وأعظمها التجارات، وركنها وعمادها: الضرب في الأرض، فإذا أخيف الطريق انقطع الناس عن السفر، واحتاجوا إلى لزوم البيوت، فانسد باب التجارة عليهم، وانقطعت أكسابهم، فشرع الله على قطاع الطريق الحدود المغلظة، وذلك الخزي في الدنيا؛ ردعاً لهم عن سوء فعلهم، وفتحاً لباب التجارة التي أباحها لعباده لمن أرادها منهم، ووعد فيها – أي في قطع طريقها – بالعذاب العظيم في الآخرة. (القرطبي أ.، ١٩٦٤م٦/١٥٧)

وإذا كان هذا شأن عِظم هذه الجريمة؛ عُلم أن تطهير الأرض من المفسدين، وتأمين السبل والطرق عن القتل، وأخذ الأموال، وإخافة الناس؛ من أعظم الحسنات وأجل الطاعات، وأنه إصلاح في الأرض، كما أن ضده إفساد في الأرض. (السعدي، ٢٠٠٠م ص٢٣٠)

Original Article / Doi: 10.26750/Vol(9).No(4).Paper21

المطلب الرابع: الرقابة الذاتية والإتقان

إن حرص المسلم على مراقبة ربه في كل صغيرة وكبيرة سواء في سلوكه أو عبادته أو تعامله مع الناس في بيعه وشراءه وإبرامه لعقوده هو الضابط الحقيقي المانع للفساد في العبادات والمعاملات كالبيوع والعقود.

فإن انعدام مراقبة الإنسان لذاته وملاحظة الأوامر الإلهية في التعامل المالي سبب رئيس للفساد .

فإن من طبيعة البشر التقصير في الأعمال، خصوصا إنْ تيقنوا غياب الرقيب والمحاسب، أما إنْ علموا أنهم مراقبون ومحاسبون على أعمالهم فسيدفعهم ذلك إلى إحسان العمل، وإعداد الجواب لكل ما يسألون عنه. (ابن فارس، ٢٠١٧م ص٢٦)

فقد ثبت أن النبي (صلى الله عليه وسلم): [حبس رجلا في تهمة ثم خلى عنه]، (الترمذي:١٤١٧)، (الحكم حديث: صحيح)، (ابن القيم،٢٠٠٥م،٥/٥) وذلك إنْ ثبتت التهمة عليه.

وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: (أرأيتم إن استعملت عليكم خير من أعلم، ثم أمرته بالعدل، أقضيت ما علي؟ قالوا: نعم، قال: لا، حتى أنظر في عمله، أعَمِلَ بما أمرته أو لا). (البيهقي،٢٠٠٣م، ١٦٦٥٥)، (حكم الحديث:منقطع)، (الذهبي،٢٠٠١م ٣٢٦٧/٦)

وكتب علي (رضي الله عنه) إلى عامله كعب بن مالك: أما بعد: (فاستخلف على عملك واخرج في طائفة من أصحابك حتى تمر بأرض السواد كورة كورة فتسألهم عن عمالهم، وتنظر في سيرتهم) (أبو يوسف، ٢٠٠٩م ص١٣١)

ومن وصايا القاضي أبي يوسف لهارون الرشيد: وأنا أرى أن تبعث قوما من أهل الصلاح والعفاف، ممن يوثق بدينه وأمانته، يسألون عن سرة العمال وما عملوا به في البلاد، وكيف جبوا الخراج على ما أمروا به، وعلى ما وظف على أهل الخراج واستقر؛ فإذا ثبت ذلك عندك وصح أخذوا بما استفضلوا من ذلك أشد الأخذ حتى يؤدوه بعد العقوبة الموجعة والنكال، حتى لا يتعدوا ما أمروا به وما عهد إليهم فيه؛ فإن كل ما عمل به والي الخراج من الظلم والعسف؛ فإنما يحمل على أنه قد أمر به، وقد أمر بغيره، وإن أحللت بواحد منهم العقوبة الموجعة انتهى غيره واتقى وخاف، وإن لم يفعل هذا بهم تعدوا على أهل الخراج واجترءوا على ظلمهم وتعسفهم وأخذهم بما لا يجب عليهم. وإذا صح عندك من العامل والوالي تعد بظلم وعسف وخيانة لك في رعيتك واحتاج شيء من الفيء أو خبث طعمته أو سوء سيرته فحرام عليك استعماله والاستعانة به، وأن تقلده شيئا من أمور رعيتك أو تشركه في شيء من أمرك؛ بل عاقبه على ذلك عقوبة تردع غيره من أن يتعرض لمثل ما تعرض له، وإياك ودعوة المظلوم فإنها دعوة مجابة. (المصدر السابق: ص١٢٤)

ولعل من أبرز عوامل الفساد ممارسة العامل للتسلط مع عدم وجود المحاسب والرقيب، وكلما زادت سلطته زادت فسادهن فالسلطة المطلقة توجب الفساد المطلق، والذي يشعر بالإستغناء هو ذاك الذي يمتلك الإقتدار وكما قال علي أمير المؤمنين (رضي الله عنه): ((من ملك إستأثر)). (البيهقي، شعب الإيمان، ٢٠٠٣م ٣١٨/٣)

الخاتمة

بعد الانتهاء بفضل الله ومنه وتوفيقه من إعداد هذا البحث أختمه بتدوين أهم النتائج التي توصلت إليها وهي كالآتي:

١. إنّ تصحيح العقود مطلوب شرعاً.
٢. ليس كل عقد مقبول شرعاً، ولكن المعتبر شرعاً هو ما توفرت شروطه وأدى إلى ارتفاع المفسدة.
٣. أسباب الفساد في العقود هو: الجهالة، الشرط المفسد، الاكراه، الغرر، فمتى اتصل عقد بأي منها فسد.
٤. رفع الحرج عن الناس وعن المجتمع وذلك من خلال تفادي ما يفسد العقد وتصحيحه.

Original Article / Doi: 10.26750/Vol(9).No(4).Paper21

٥. إن كافة المعاملات المالية والاقتصادية المخالفة، لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية تؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل وإلى عدم استقرار المجتمع واضطرابه وعدم توازنه.

٦. إنّ أنجع الطرائق وأيسرها لإزالة الفساد المالي، هي الرجوع إلى تعاليم القرآن والسنة النبوية والعمل الجاد على تطبيقها.

٧. إنَّ ضعف الوازع الديني، وعدم الالتزام بتعاليم الدين، وحب الدنيا والافتتان بها، ونسيان الآخرة وما فيها من حساب، من أبرز أسباب انتشار الفساد المالي في المجتمع.

٨. ويجب لازالة الفساد وعلاجه، العمل على تفعيل الأمور الآتية:

- الأسس والمبادئ لعلاج الفساد المالي عموماً. فالصدق في البيوع، والوفاء بالعهد وأداء الأمانة كلها لها دور فعال في معالجة الفساد.
- دور المؤسسات التربوية والتعليمية في التحلي بالخلق المتصلة بالتجارة فنشر السماحة واليسر وعدم الكذب في البيوع بستر المعيب.
- دور السلطة في إزالة الفساد في المعاملات المالية.من حيث الرقابة وعدم تلقي الركبان والتسعير.
- موقف الشريعة الإسلامية من الفساد والمفسدين. فالعقوبة والغرامة والحدود من خلال محاسبة المفسدين يكون رادعا وسدا منيعا لمنع الفساد والغش في المعاملات.
- غرس الإيمان في النفوس ونشر الأخلاق الإسلامية. فبث الإيمان بالله تعالى والقناعة بما قسم الله للعبد والثقة بالله تعالى ومحبة المسلم للمسلم والأخوة والتعاون يغلق أبواب الفساد في السوق.
- من أخلاق التاجر المسلم في التجارة والمرابحة أن يسلك منهج العدل والمساواة بين الناس.

التوصيات :

في ضوء النتائج التي توصلت إليها في هذه الدراسة، فإنني أوصي بالآتي:

١- أن تتخذ مبادئ القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة وما فيها من قيم إنسانية وحضارية منطلقا لوضع أسس وضوابط للعقود وما يطرأ عليها من فساد.

٢- تفعيل جانب التوعية الدينية والأخلاقية والتعريف بصيغ العقود الفاسدة والصحيحة.

٣- مراقبة الفساد من الجميع، وعدم السكوت عليه، لأنه منكر والمنكر مطالب شرعاً تغييره، لأن استحضار مراقبة الله من أهم طرائق محاربة الفساد.

٤- تبني منظومة قيم وأخلاق إنسانية ودينية وقانونية في مجتمعنا.

٥- صلاح المعتقد وسلامة المنهج والقيم الروحية والأخلاقية والفضيلة والأمانة، شروط ينبغي أن تكون مطلوبة لتشغيل أي وظيفة.

وفي الختام فهذا جهد المقل، فما كان فيه من صواب فمن الله، وهو المحمود على توفيقه، وما كان فيه غير ذلك من الخطأ والهفوة فمن الشيطان فاستغفر الله العظيم منه.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحابته أجمعين، ومن سار على نهجهم واقتفى أثرهم إلى يوم الدين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

Original Article / Doi: 10.26750/Vol(9).No(4).Paper21

Journal of University of Raparin گۆڤاری زانکۆی ڕاپەڕین E-ISSN: 2522 – 7130 P-ISSN: 2410 – 1036

The Islamic Approach to Preventing Corruption in Financial Transactions

Hassan Abdulla Nabi[1] - Hashem Ismail Ibrahim[2]

[1+2]Department of Religious Education, Faculty of Education, Koya university, Koya, Kurdistan Region, Iraq.

Abstract:

There is no doubt, Islam is a great religion whom Allah made it comprehensively compatible with every moment and situation due to its unique principles and high standards in rearranging legal transactions with individual's relationships precisely within the communities. The essence of Islam is to enhance the continuity of life with its prosperity and bridging individual clashes and enormities. For this, the Almighty and all wise Allah with His heavenly legislation would grant some mechanisms and criteria's to promote justice and life from all perspectives. This comes following many advancements life has made with relation to "legal transactions" amidst individuals as contributed to spark many contemporary issues.

Keywords: Curriculum, Corruption, Transaction, Treatment, Justice, Censorship.

Original Article / Doi: 10.26750/Vol(9).No(4).Paper21

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي. (٢٠١٠م ص٢٤٠). الأحكام السلطانية. دار الحديث القاهرة.

إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير ب الشاطبي. (١٩٩٧م ١٧/٢). الموافقات. ابن عفان: ١.

ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك. (٢٠٠٣م ٢١٠/٦). شرح صحيح البخاري لإبن بطال. مكتبة الرشد - السعودية - الرياض: ٣.

أبو أسامة، محمود محمد الخزندار. (١٩٩٧م ص٥١٩). هذه أخلاقنا حين نكون مؤمنين حقا. دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية: ٢.

أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي. (١٩٩٤م ٢٣١/٥). مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. مكتبة القدسي، القاهرة: ١.

أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير ب الصاوي. (٢٠٠٩م ٤٣٦/٩). الصاوي على الشرح الصغير. دار المعارف: ١.

أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي. (١٩٩٩م ١٠٥/٨). تفسير القرآن العظيم. دار طيبة: ٢.

أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني. (١٩٩٤م ٦٠٣/١٥). إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف (بالمدينة): ١.

أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى. (٢٠٠٧م ص٢٩٢). الذريعة إلى مكارم الشريعة. دار السلام القاهرة.

أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الرازي اللالكائي. (٢٠٠٣م ٨٤٣/٤). شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة. دار طيبة - السعودية: ٨.

أبو حامد محمد بن محمد الغزالي. (١٩٦١م ص١٧١). معيار العلم في فن المنطق. دار المعارف - مصر: ١.

أبو حامد محمد بن محمد الغزالي. (٢٠١٠م ٣٠٧/٢). إحياء علوم الدين. دار المعرفة - بيروت.

أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي. (٢٠١٠م ٢٣/٢). المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. دار احياء التراث العربي - بيروت: ٢.

أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي. (١٩٦٤م ١٥٧/٦). الجامع لأحكام القرآن. دار الكتب المصرية - القاهرة: ٢.

أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي. (٢٠١٠م ٣٤٨/١٣). والأسانيد, التمهيد لما في الموطأ من المعاني. وزارة الأوقف والشؤون الاسلامية - المغرب.

أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى. (٢٠١٠م ١٧٤/١١). عمدة القاري شرح صحيح البخاري. دار إحياء التراث العربي - بيروت: ١.

أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري. (٢٠٠٩م ص١٣١). الخراج. المكتبة الأزهرية للتراث.

أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي. (٢٠٠٣م ٣١٨/٣). شعب الإيمان. مكتبة الرشد: ١.

أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي. (٢٠١١م برقم ٢٠٨٠٦). السنن الكبرى. مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية: ١.

أحمد بن عبد الرزاق الدويش. (٢٠٠٩م١٠/١٣). اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. الإدارة العامة للطبع - الرياض: ١.

أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني. (١٩٨٠م ٩٠/١). فتح الباري شرح صحيح البخاري. دار المعارف - بيروت: ١.

أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي. (١٩٧٩م ٣٣٩/٣). معجم مقايس اللغة. دار الفكر.

أحمد بن محمد بن علي الفيومي. (٢٠٠٩م ٢٧٤/١). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. المكتبة العلمية - بيروت: ١.

احمد شوقي. (٢٠١٦م ٢٥٩/١). ديوان احمد شوقي. دار العودة: ١.

أحمد عبدالمجيد مكي. (٢٠١٧م ص٥٢). المعاملات المالية في الاسلام. دار اليس - القاهرة: ٢.

أحمد محمد بن علي بن محمد الكرجي. (٢٠٠٣م ٣٢٨/٢). النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام. دار القيم: ١.

اسامة بن سعيد القحطاني. (٢٠١٢م ٣١٣/٥). موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي. دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية: ١.

الإمام أحمد بن حنبل. (٢٠٠١م برقم ١٩٤٣٥). مسند الإمام أحمد بن حنبل. مؤسسة الرسالة: ١.

أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي. (٢٠٠٩م ٢٦٩/١). الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية. مؤسسة الرسالة - بيروت: ١.

Original Article / Doi: 10.26750/Vol(9).No(4).Paper21

د أحمد مختار عبد الحميد عمر. (٢٠٠٨م ١١٠٤/٢). معجم اللغة العربية المعاصرة. عالم الكتب: ١.

روضة محمد احمد بن ياسين. (١٩٨٩م ٤٠/٢-٤٠). منهج القرآن في حماية المتمع من الجريمة. المملكة العربية السعودية: ١.

زين الدين بن ابراهيم بن محمد ابن نجيم. (٢٠٠٩م ٢٧٧/٥). البحر الرائق شرح كنز الدقائق. دار الكتاب الاسلامي: ٢.

زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين. (٢٠٠٩م ١٢٤٤/٢). فيض القدير شرح الجامع الصغير. المكتبة التجارية الكبرى - مصر: ١.

زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي. (٢٠١٠م ٢٥٨/٦). فيض القدير شرح الجامع الصغير. المكتبة التجارية الكبرى -مصر: ١.

سيد قطب. (٢٠١٣م ١٦١/١). في ظلال القرآن. دار الشروق.

شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب. (١٩٩٢م ٢٣٠/٢). مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. دار الفكر: ٣.

صالح بن عبد العزيز بن محمد آل شيخ. (٢٠٠٩م ص٣٦٨). الفقه الميسر في ضوءالكتاب والسنة. دار اعلام السنة - الرياض: ١.

عادل عبد العال خراشي. (٢٠١٥م ص١٤٢). آليات مكافحة جرائم الفساد في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتشريع المصري والشريعة الاسلامية. شركة ناس - القاهرة: ١.

عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي. (٢٠٠٠م ص٢٣٠). تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان. مؤسسة الرسالة: ١.

عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني. (٢٠١٠م ٦٤٦/١). الأخق الاسلامية وأسسها. دار القلم للطباعة والنشر.

عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي. (٢٠١٢م ١٠٢/٤). الاختيار لتعليل المختار. دار الكتب العلمية - بيروت.

عبد المجيد بن محمد الوعلان. (٢٠١٩م ص١٧). دراسة علم الأديان. الشاملة: ١.

عبدالحق احمد حميش. (٢٠٠٣م ص٢٥). مكافحة الفساد من منظور اسلامي. الرياض: ١.

عبدالعظيم بن محسن الحمدي. (٢٠١٨م ص٢٢١). الحكم الرشيد في صدر الدولة الاسلامية والإتجاهات المعاصرة. دار الكتب الوطنية - صنعاء: ١.

علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني. (١٩٨٦م ٢٧٩/٢). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. دار الكتب العلمية: ٢.

علي بن محمد علي الجرجاني. (٢٠٠٧م ص١٧٢). التعريفات. دار المعرفة - بيروت - لبنان: ١.

عماد علي عبدالسميع حسين. (٢٠٠٢م ص١٥٧). الأسلام واليهودية. دار الكتب العلمية - بيروت: ١.

فضل بن عبد الله مراد. (٢٠١٦م ٣٩٠/١). المقدمة في فقه العصر. الجيل الجديد ناشرون - صنعاء: ٢.

مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير. (٢٠٠٩م ٤٣٦/١). جامع الأصول في أحاديث الرسول. مكتبة الحلواني: ١.

مجلة البحوث الاسلامية. (٢٠١١م ١٥٣/٣٦). الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد. السعودية.

محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية. (١٩٩١م ٧٩/٣). اعلام الموقعين عن رب العالمين. دار الكتب العلمية - بيروت: ١.

محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة. (١٩٦١م ص٧٣). شريعة القرآن من دلائل اعجازه. دار العروبة - القاهرة.

محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري. (٢٠٠٠م ٣١٩٨). صحيح البخاري. دار طرق النجاة: ١.

محمد بن صالح العثيمين. (٢٠٠٩م ١٦٤/٤). التفسير الثمين. الطبري - القاهرة: ١.

محمد بن صالح بن محمد العثيمين. (١٩٨٨م ص٥٨٨). الضياء اللامع من الخطب الجوامع. الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد: ١.

محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي. (٢٠٠٢م ٧٢/١). الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار. دار الكتب العلمية: ١.

محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي. (١٩٨٧م ص١٩٧). علل الترمذي الكبير. عالم الكتب , مكتبة النهضة العربية - بيروت: ١.

محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي. (١٩٩٨م رقم ١٢٠٩). سنن الترمذي. دار الغرب الاسلامي - بيروت.

محمد بن محمد بن سويلم أبو شُهبة. (٢٠٠٥م ٢٩٤/٢). السيرة النبوية على ضوء القرآن والسنة. دار القلم- دمشق: ١.

محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي. (١٩٩٢م ٢٤٩/٢). تاج العروس من جواهر القاموس. دار الهدية: ١.

Original Article / Doi: 10.26750/Vol(9).No(4).Paper21

محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي. (١٩٧٠م ٤٤/٨). العناية شرح الهدية. مصفى البابي الحلبي وولاده بمصر: ١.

محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور. (١٩٩٢م ٤٨٩/٢). لسان العرب. دار صادر - بيروت: ٣.

محمد بن ناصر العبودي. (٢٠١٠م ١٠٥/٨). معجم أسر بيدة. دار الثلوثية - الرياض: ١.

محمد رشيد بن علي رضا. (٢٠٠٩م ٥٤٦/٢٤). مجلةالمنار. الرياض: ١.

محمد علي الصابوني. (٢٠٠٨م ٢٢٩/٣). صفوة التفاسير. دار الحديث - القاهرة: ١٠.

محمد علي بن احمد بن حزم. (٢٠١٠م ٧٠٦/٢). الأحكام في أصول الأحكام. دار الآفاق الجديدة - بيروت.

محمد فتحي الدريني. (٢٠١٢م ص٩٠). الفقه الاسلامي المقارن مع الذاهب. جامعة الدمشق: ٣.

محمد ناصر الدين الألباني. (١٩٩١م ص٤٥). سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة. ادار المعارف، الرياض: ١.

مسلم بن الحجاج أبو الحسن مسلم. (٢٠١٠م برقم ٩٥). صحيح مسلم. دار أحياء التراث العربي - بيروت.

منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى. (١٩٩٣م ٧/٢). كشاف القناع عن متن الاقناع. دار الكتب العلمية: ١.

نجم الدين، أبو العباس، أحمد بن عبد الرحمن بن قدامة المقدسي. (١٩٧٨م ص٣٦٣). مختصر منهاج القاصدين. مكتبة البيان - دمشق.

الهوامش

[i] وقد اختلف العلماء في تأويل الآية لخلود القاتل في النار مع اتفاقهم على بطلان قول الخوارج والمعتزلة الذين يقولون بخلود القاتل وإن كان موحداً فقالت طائفة منهم أن الخلود في الآية للمستحل وهذا قول ابن عباس وعكرمة (الطبري ٩-٦١)، ومنهم من قال أن معنى الآية أن القاتل مستحق للخلود لشناعة فعله لكنه لايخلد في النار إذا كان موحدا وهذا قول أبي هريرة، وأبي مجلز، وأبي صالح ورجحه الطبري (٦١-٩)، ومنهم من قال أن الخلود هنا طول المكث فكأنه صار مخلداً ذكره ابن كثير (١-٥٣٨)، ومنهم من قال أن الخلود هنا جاء مورد الزجر والتغليظ كما جاء عن سفيان الثوري (فتح الباري – ١٠-٤٩١).

[ii] رواه الترمذي وحسنه وقال لا نعرفه إلا من هذا الوجه (مجمع الفوائد من جامع الاصول ومجمع الزوائد) محمد بن محمد بن سليمان بن الفاسي بن طاهر السوسي الردواني المغربي المالكي (المتوفى: ١٠٩٤هـ) (ج٢- ١٩٨) ٤٥٩٣).

[iii] رواه الترمذي في السنن برقم (١٢١) وقال حديث حسن صحيح، ورواه ابن ماجة في سننه من حديث عبد الله بن عثمان (٢-٧٢٦).

Original Article / Doi: 10.26750/Vol(9).No(4).Paper21